

- وبعد رأي اللجنة الخاصة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2024،

يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية، الموظفون المنتسبون للأسلك الخاص بمفتشي وحافظ الشرطة للأمن الوطني، الواردة أسماؤهم في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025.

وزير العدل،

حافظ الأختام

لطفي بوجمعة

وزير الداخلية والجماعات

المحلية والنقل

سعيد سعيود



قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 19 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 3 مايوا سنة 2006 الذي يحدد تشكيل وعمل المجلس التأديبى لمستخدمي الطيران المدنى وكذا حالات وشروط السحب المؤقت أو النهائي للإجازة أو شهادة الأمن والإنقاذ أو التأهيل.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 109-04 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-04 المؤرخ في 8 ذي القعده عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، المعدل والمتمم،

## وزارة الداخلية والجماعات

### المحلية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعين موظفين منتسبين للأسلك الخاص بمفتشي وحافظ الشرطة للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المادة 23-5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 167-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 332-04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2024 للجنة المكلفة بامتحان الموظفين المنتسبي للأسلك الخاص بمفتشي وحافظ الشرطة للأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية بمدرسة تكوين ضباط الشرطة أحمد لولو سطيف (الدفعة الرابعة والثلاثون)،

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،طبقاً لاحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-56 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل، كما يأتي :

السيدات والسادة :

- حميد عفرة، ممثل وزير الداخلية والجماعات والنقل، رئيسا،

- براهيم يحيى مداح، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- محى الدين شعبان، ممثل وزير المالية، عضوا،

- عبد المالك عکوش، ممثل وزير الطاقة والطاقة المتجددة، عضوا،

- شفيق بطاطش، ممثل وزير التربية الوطنية، عضوا،

- حكيم حريك، ممثل وزیر التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- حكيم بشطولة، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية، عضوا،

- نبيلة برايك، ممثلة وزیر الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، عضوا،

- عبد الرحمن بوقادوم، ممثل وزیر البيئة وجودة الحياة، عضوا،

- صورية مقدار، ممثلة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-217 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 3 مايو سنة 2006 الذي يحدد تشكيل وعمل المجلس التأسيسي لمستخدمي الطيران المدني وكذا حالات وشروط السحب المؤقت أو النهائي للإجازة أو شهادة الأمان والإنقاذ أو التأهيل،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 3 مايو سنة 2006 الذي يحدد تشكيل وعمل المجلس التأسيسي لمستخدمي الطيران المدني وكذا حالات وشروط السحب المؤقت أو النهائي للإجازة أو شهادة الأمان والإنقاذ أو التأهيل.

**المادة 2 :** تعديل أحكام المواد 2 و 5 و 6 من القرار المؤرخ في 5 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 3 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يرأس المجلس التأسيسي لمستخدمي الطيران المدني، المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني."

.....(الباقي بدون تغيير)."

"المادة 5 : تعقد اجتماعات المجلس التأسيسي لمستخدمي الطيران المدني بمقر الوكالة الوطنية للطيران المدني".

"المادة 6 : تتولى مصالح الوكالة الوطنية للطيران المدني أمانة المجلس".

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 19 نوفمبر سنة 2025.

سعید سعیود